

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 12273 - من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك وإن كان في نذر فليتبذل .
(ك هق عن ابن عمر) (أخرج الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (1 / 1447) وقال :
صحيح . ص)